مما يكون القتل به نادرا كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم فمات فلا قصاص فيه كما سيأتي
قال ومنه اي من شبه العمد الضرب بسوط او عصا للحديث السابق لكنه في الشرح والروضة
مقيد بما اذا كانت خفيفة ولم يوال بين الضربات ولم يكن الضرب في مقتل او المضروب صغيرا او ضعيفا
فان كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لانه يقتل غالبا في هذه الاحوال قال فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد لخطر ذلك وشدة تأثيره فالقليل في هذه المواضع يعمل عمل الكثير في غيرها فمن المقاتل العينان
والدماغ واصول الاذنين والحلق والخاصرة والاحليل والانثيان والمثانه والعجان وهو ما بين
القبل والدبر ويسمى العصرط والاخدعان وهما عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا وقيل هما
الودجان قال وكذا بغيره اي بغير المقتل كالالية والعضد والفخذان تورم وتألم حتى
مات فيجب القصاص لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك ولم يذكر في الحاوي الصغير الالم بل اقتصر
على التورم لان الغالب انه لا يخلو عنه وصحح المصنف في كلامه على الوسيط الوجوب اذا دام الالم
بلا ورم قال فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد لانه لا يقتل عادة فاشبه ما اذا مات
بعد مدة من غير تورم ولا تألم وليس المراد بعدم ظهور الاثر ان لا يظهر اصلا فانه لا بد من الم ما لكن
المراد انه لا يشتد الالم قال وقيل عمد كالجراحات الصغيرة بغير الابرة قال
وقيل لا شيء اي لا قصاص ولا دية احالة على الموت بسبب اخر وبهذا قال ابن سريج والاصطخري وابن
خيران والطبري قال ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال للعلم بانه لم يمت
منه وانما هو موافقة قدر كما لو القى عليه خرقة او ضربه بقلم فمات ومحل ما ذكره المصنف
اذا لم يبالغ في ادخال الابرة فان بالغ وجب القود قولا واحدا صرح به الاصحاب قال
ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد احالة للهلاك على السبب الظاهر المفضي الى الموت غالبا وتختلف
المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرارة وبرودة فان فقد الماء في الحر
ليس كفقده في البرد وفقد الماء يهلك سريعا بخلاف فقد الاكل فيعتبر ذلك واليه اشار بقوله
مدة يموت مثله فيها وانما عطف باو ليفيد ان فقد احدهما كاف اذا اهلك به فان كان عنده
الطعام والشراب لكنه لم يتناوله خوفا او حزنا وامكنه الطلب فلم يفعل فلا شيء على حابسه
لانه قتل نفسه وقال في البحر لا حد لاقل الجوع وان حد الاطبا باثنين وسبعين ساعة
متصلة فقد واصل عبد الله بن الزبير سبعة عشر يوما واخبني ابو دخت استاذ الكعبة
بضعة عشر يوما يخرج في الليل فيشرب من ماء زمزم ومع ذلك سمن حتى تكسرت عكن بطنه
قال والا اي وان لم تمض تلك المدة المذكورة ومات فان كان به جوع وعطش
وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك والواو في قوله وعطش بمعنى او ولو افصح به لكان
اولى قال والا اي وان لم يعلم الحابس الحال فلا الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه

ولا اتى بما هو مهلك وشبه ذلك بما اذا دفع انسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين خلفه
وهو جاهل بها فلا قود والثاني يجب كما لو ضرب المريض بما يهلكه وهو لا يعلم مرضه فان لم
يوجب القصاص فقولان احدهما يجب الدية بتمامها دية العمد ان كان عالما ودية شبه العمد
ان كان جاهلا واظهرهما وبه قطع الاكثرون يجب نصف دية العمد او شبه دية العمد وان
اوجبنا القصاص وجبت دية عمد بكمالها كل هذا اذا كان المحبوس حرا فان كان عبدا فانه يضمن
بوضع اليد اذا كان مات في الحبس وقال ابو حنيفة اذا حبس حرا صغيرا فلسعته حية
فمات ضمنه بالدية وسيأتي في التتمة التي قبل الديات عن المتولي انه اذا قتله بالدخان وجب
القصاص وهناك نقل الشيخان عن فتاوي الغزالي لو افتصد فمنعه رجل من ان يعصب العرق
حتى مات او عصبه فحله رجل ومنعه من اعادة العصابة حتى مات وجب القود لانه طريق
يقصد به القتل غالبا وعن القاضي حسين لو عراه حتى مات بالبرد او الحر فهو كما لو منعه الطعام
او الشراب ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا قصاص لانه
لم يقصد قتله وانما قصد تحصيل شيء لنفسه ولا دية ايضا لانه لم يحدث فيه فعلا يقتضي اهلاكه
قال ويجب القصاص بالسبب وهو الذي يتوصل به الى القتل اقامة له مقام
المسبب قال ولو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
لما روى البخاري تعليقا والشافعي والبيهقي مسندا ان رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل
بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولانه سبب يفضي الى
الهلاك غالبا في شخص معين فاوجب القصاص كالاكراه الحسي بل جعله الامام ابلغ من الاكراه لان
المكره قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادتهما وكذلك
لو شهدا على طرف او شهدا بردة او سرقة فقطع ثم رجعا عن الشهادة فان سرى تعلق بهما القصاص في
النفس قال الا ان يعترف الولي بكذبهما فلا قصاص عليهما لانهما لم يلجياه لا حسا
ولا شرعا فصارا كالممسك مع القاتل هذا بالنسبة الى الشهادة اما الرواية فاذا اشكلت
واقعة على حاكم فروى له انسان فيها خبرا فقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال تعمدت
الكذب ففي فتاوي البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد ورجح قال الرافعي قبيل
الديات والذي ذكره الامام والقفال في فتاويه المنع فان الخبر لا يختص بالواقعة بخلاف
الشهادة ولو استفتي في شخص فافتاه بالقتل ثم رجع فهو فيما يظهر كراوي الخبر لا كالشاهد
وقد ذكر المصنف في كتاب الشهادات رجوع الولي وحده وهناك يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
قال ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص لانه الجاهما
الى ذلك سواء قال لهما هو مسموم او لم يقل وسواء ناوله اياه او قال كل او قدمه اليه ضيافة
وصورة المسيلة ان يكون السم يقتل غالبا وانما لم يقيده المصنف به لان السم لا يطلق حقيقة

Copyright © King Saud University